مختلف الحديث

بقلم

د. عبد الكريم مستور عبد الكريم القرني

الأستاذ المساعد بقسمة الكتاب والسنة

كلية الدعوة – جامعة أم القرى

مكة المكرمة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله ولي الصالحين وأشهد أن سيدنا ونبينا وحبيبنا محمداً عبده ورسوله ، اللهم صلي وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد: فقد قال الله تبارك وتعالى : "إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون"(١).

ففي هذه الآية الكريمة وعد من الله بتكفله بحفظ كتابه الكريم لا يتطرق إليه عبث ولا يعتريه تغيير ولا تبديل .

ولما كانت السنة شارحة للقرآن مفسرة لمجمله مُخَصِّصة لعامه وزائدة عليه أحكاماً ليست في القرآن لا جرم أن الله قيض لها رجالاً عنوا بحفظها والتمييز بين صحيحها وسقيمها ووضعوا قواعد لمعرفة المقبول من المردود وهذه القواعد منها ما يرجع إلى السند ومنها ما يرجع إلى المتن ولا شك أن بحث مختلف الحديث ومؤتلفه مما يرجع إلى نقد المتن ، وفي ذلك رد على الزنادقة فقد اتهموا أهل الحديث بأنهم لا يميزون الصحيح من الضعيف وليس عندهم حاسة لما يَرْوُوْن ، وفهم لما ينقلون ، وقد ساق محمد بن قتيبة – رحمه الله – طعن الزنادقة لأهل الحديث فحكى عنهم أنهم قالوا في أهل الحديث : وهم مع هذا أجهل الناس بما يحملونه وأبخس الناس حظاً فيما يطلبون وقالوا في ذلك :

زوامل للأشعار ، لا علم عندهم ... بجَيِّدِها إلا كعلم الأباعر

لعمرك ما يدري البعير إذا غدا ... بأحماله أو راح ما في الغرائز

قد قنعوا من العلم برسمه ومن الحديث باسمه ، ورضوا بأن يقال : فلان عارف بالطرق ، وراوية للحديث ، وزهدوا في أن يقال : عالم بما كتب ، أو عامل بما علم(٢).

وقد نشأ على خطاهم الزنادقة الجدد ومن على شاكلتهم فاتهموا أهل الحديث بما اتهم به أوائلهم .

قال الكاتب أحمد أمين : والحق إن المحدثين عنو عناية تامة بالنقد الخارجي ولم يعنوا هذه العناية بالنقد الداخلي ، فقد بلغوا الغاية في نقد الحديث من ناحية رواته جرحاً وتعديلاً فنقدوا رواة الحديث في أنهم ثقات أو غير ثقات ، وبينوا مقدار درجتهم في الثقة

(١) سورة الحجر ، آية ٩ .
(٢) ينظر : تأويل مختلف الحديث ص ٥٧ – ٥٨ .

وبحثوا هل تلاقي الراوي المروي عنه أو لم يتلاقيا ، وقسموا الحديث باعتبار ذلك ونحوه إلى حديث صحيح وحسن وضعيف ، وإلى مرسل ومنقطع ، وإلى شاذ وغريب وغير ذلك ، ولكنهم لم يتوسعوا كثيراً في النقد الداخلي فلم يعرضوا لمتن الحديث هل ينطبق على الواقع أو لا[١] ؟

وكل ذلك اتهامات باطلة وتلفيقات ساقطة ، قد برأ الله أهل الحديث منها فهم أعلم الناس بالسنة النبوية وبصحيحها وضعيفها من خلال القواعد التي وضعت لمعرفة المقبول من المردود ولما كان بحث مختلف الحديث ومؤتلفه من أهم البحوث ومن أهم القواعد تتابعت كلمة العلماء في الإشادة بهذا البحث والتنويه بمكانته .

قال الإمام النووي – رحمه الله – : " هذا فن من أهم الأنواع ، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً ، فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما ، وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه والأصوليون الغَوَّاصون على المعاني "[٢] .

وقال السخاوي : " وهو من أهم الأنواع مضطر إليه جميع الطوائف من العلماء وإنما يكمل به من كان إماماً جامعاً لصناعتي الحديث والفقه غائصاً على المعاني الدقيقة "[٣] .

وقال الشيخ محمد محمد أبو شهبة : " هذا العلم من علوم الحديث المهمة ، وقد أحسن العلماء المتقدمون حينما تكلموا فيه وبينوا حكمه ، وذلك لأن أعداء الإسلام من الزنادقة وأضرابهم كالنظام المعتزلي قد عولوا في طعنهم في الأحاديث والسنن على ما يبدوا بادئ الرأي من تعارض – تناقض ، أو تضاد بين ظواهر بعض الأحاديث – ويبدو هذا المعنى جلياً فيما جاء في كتاب الإمام أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري[٤] المتوفى ٢٧٦ هـ وكذلك المستشرقون بنوا جُلَّ طعنهم في الأحاديث على ما يبدو بين ظواهر بعض الأحاديث من تخالف ، وقد أخذوا كلام الزنادقة والنظام المعتزلي وأمثاله، وما زالوا يزيدون فيه ، ويبدون ويعيدون حتى صيروا من الحبة قبة وهذا العلم لا

(١) ينظر فجر الإسلام ص ٢١٧ ، ضحى الإسلام ٢ / ١٣٠ .
(٢) التقريب ٢ / ١٩٦ .
(٣) فتح المغيث ٣ / ٨١ .
(٤) هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، يكنى بأبي محمد ، كان عالماً باللغة والنحو والفقه وغريب القرآن ومعانيه ، وغريب الحديث ، من مصنفاته : غريب الحديث ، وتأويل مشكل القرآن، توفي في مصر سنة ٢٧٦ هـ . انظر : إنباه الرواة ٢ / ٢٣١ ، سير أعلام النبلاء ١٣ / ٢٩٦ .

ينهض للكلام فيه إلا الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه ، والأصوليون الغواصون على المعاني الدقيقة "[١] .

أضف إلى ذلك أنه لا يكاد يخلو كتاب من كتب علوم الحديث من بحث هذا العلم وأمثاله من العلوم المتعلقة بالمتن وما ذاك إلا لأهميته ، وهو مع ذلك جهد عظيم في شرح السنة النبوية فالجمع بين الحديث المتعارض في الظاهر أو الحكم بكون أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً إن لم يمكن الجمع أو الترجيح بأحدهما على الآخر ما هو إلا باب من أبواب شرح السنة وتوضيحها للعمل بها .

تعريف علم مختلف الحديث :

تعريفه لغة: المختلف من الحديث بضم الميم وكسر اللام اسم فاعل من اختلف على وزن افتعل . وبضم الميم وفتح اللام يحتمل أن يكون اسم مفعول أو مصدر ميمي بمعنى المختلف فيه من الحديث إذا كان اسم مفعول وبمعنى اختلاف الحديث إذا كان مصدراً ميمياً[٢] .

والاختلاف ضد الاتفاق . قال ابن منظور : تخالف الأمران واختلفا لم يتفقا[٣] . قال الله تعالى : "والنَّخْلَ والزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ "[٤] . وقال تعالى : "ومن الجبال جدد بيض وحمر مختلف ألوانه "[٥] .

اصطلاحاً : قال جلال الدين السيوطي : " أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما فيُعمل به دون الآخر .

والمختلف قسمان :

أحدهما : يمكن الجمع بينهما بوجه صحيح فيتعين ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ ويجب العمل بهما .

القسم الثاني : لا يمكن الجمع بينهما بوجه فإن علمنا أحدهما ناسخاً قدمناه وإلا

(١) انظر علوم الحديث ص ١٥٥ ، والوسيط ص ٤٤٠ .
(٢) ينظر الوسيط في علوم الحديث ومصطلحه ص ٤٤١ للدكتور محمد أبو شهبة .
(٣) لسان العرب ٩ / ٩١ .
(٤) سورة الأنعام ، آية ١٤١ .
(٥) سورة فاطر ، آية ٢٧ .

عملنا بالراجح منهما "[1] .

وقال الحافظ ابن حجر : ثم المقبول إن سلم من المُعَارضَة فهو المحكم وإن عورض فلا يخلو إما أن يكون معارضه مقبولاً مثله أو يكون مردوداً.

والثاني : لا أثر له لأن القوي لا تؤثر فيه مخالفة الضعيف .

وإن كانت المعارضة بمثله فلا يخلو إما أن يمكنُ الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف أو لا فإن أمكن الجمع فهو النوع المسمى بمختلف الحديث[2] .

ويستفاد من تعريف مختلف الحديث عند الحافظ ابن حجر أنه لابد أن يكون الحديثان مقبولين فلا ينبغي اعتبار مخالفة بين حديث مردود وبين حديث مقبول فإنه لا أثر لمخالفة المردود للمقبول .

كما يستفاد أيضاً من تعريف جلال الدين السيوطي أن هذا التضاد إنما يكون في المعنى فقط وليس هناك تضاد في واقع الأمر لاستحالة صدور ذلك عن رسول الله ﷺ .

قال أبو بكر الباقلاني : " وكل حديثين علم أن النبي ﷺ تكلم بهما فلا يصح دخول التعارض فيهما على وجه وإن كان ظاهرهما متعارضين"[3].

ويؤخذ من التعريف أنه يمكن الجمع بينهما بأيٍّ وجه من وجوه الجمع الصحيح ، فإن لم يمكن الجمع فيصار إلى النسخ ، أو الترجيح ، أو التوقف[4] .

(١) تدريب الراوي ٢ / ١٩٦ – ١٩٨ .
(٢) نزهة النظر ص ٥٧ .
(٣) ينظر : الكفاية ٤٣٢ .
(٤) نزهة النظر ٥٨ – ٦٠ .

الفرق بين مختلف الحديث ومشكله

يرى بعض أهل العلم أن مختلف الحديث ومشكل الحديث اسمان لمسمى واحد فمختلف الحديث هو مشكل الحديث .

وهذا يبدو من صنيع أبي محمد بن قتيبة في كتابه تأويل مختلف الحديث فقد أورد حديثين مختلفين ثم جمع بينهما قال : رويتم عن النبي ﷺ " أنه تعوذ بالله من الفقر"[١] ، ثم رويتم أنه قال : " اللهم أحيني مِسْكِيناً وأمتني مِسْكِيناً واحشرني في زمرة المساكين "[٢] قال : وقالوا : هذا تناقض واختلاف ثم جمع بينهما وقال : قال أبو محمد : ونحن نقول أنه ليس هاهنا اختلاف بحمد الله تعالى وقد غلطوا في التأويل وضلموا في المعارضة ؛ لأنهم عارضوا الفقر بالمسكنة وهما مختلفان ولو كان قال : اللهم أحيني فقيراً وأمتني فقيراً واحشرني في زمرة الفقراء . كان ذلك تناقضاً ومعنى المسكنة في قوله : " احشرني مسكيناً " : التواضع والإخبات[٣] .

وذكر حديثاً آخر ليس هناك حديث يعارضه ويخالفه ولكن استشكل معناه فأزال الإشكال ووضح معناه قال : قالوا : رويتم إن ابن عباس قال : " الحجر الأسود يمين الله تعالى في الأرض يصافح بها من شاء من خلقه " قال أبو محمد : ونحن نقول إن هذا تمثيل وتشبيه . وأصله أن المَلِك كان إذا صافح رجلاً قبَّل الرجل يده ، فكأنَّ الحجر لله تعالى بمنزلة اليمين للملك، تستلم وتلثم[٤] .

وعلى هذا المنهج أيضاً مشى عليه أبو جعفر الطحاوي[٥] في كتابه مشكل الآثار، فقد جمع بين الأحاديث المختلفة والأحاديث المشكلة ولنضرب مثالين على ذلك .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٦ / ١٠٠ كتاب الدعوات – باب التعوذ من فتنة القبر .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ٤ / ٤٩٩ كتاب الزهد – باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلونه الجنة قبل أغنيائهم وابن ماجه في سننه ٢ / ١٣٨١ – ١٣٨٢ كتاب الزهد – باب مجالسة الفقراء قال البوصيري في الزوائد لابن ماجه ص ٥٣٥ أبو المبارك : لا يعرف اسمه وهو مجهول ويزيد بن سنان التميمي ضعيف ... ورواه أبو الفرج بن الجوزي في الموضوعات وقال : هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ . وقال الشيخ الألباني : ضعيف جداً ينظر ضعيف سنن الترمذي ٢٦٦ .

(٣) انظر تأويل مختلف الحديث ٢٤٧ – ٢٤٨ .

(٤) انظر المصدر السابق ٣١٣ .

(٥) هو : الإمام الحافظ العلامة ، محدث الديار المصرية وفقيهها أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي الحنفي ، ولد في طحا من صعيد مصر سنة ٢٣٩ هـ من كتبه العقيدة الطحاوية ، شرح معاني الآثار ، مشكل الآثار ، توفي سنة ٣٢١ هـ بالقاهرة . وفيات الأعيان ١ / ٧١ ، شذرات الذهب ٢/ ٢٨٨، طبقات الحفاظ ٣٣٧ .

فقد روى أبو جعفر الطحاوي من حديث عِمْرانَ بن حُصَيْن أن امرأة من جُهَيْنَة أتت النبي عليه السلام وهي حُبْلَى من الزِّنَى ، فقالت : يا رسول الله : إني أصبت حداً فأقمه عليَّ فدعا النبي عليه السلام وليَّها ، فقال له : " أحْسِن إليها ، فإذا وضعت حملها فأتني بها " ففعل ، فأمر بها النبي عليه السلام فشُدَّت عليها ثيابها ، وأمرَ بها فَرُجمت ثم صلَّى عليها ، فقال له عليٌّ : تُصَلِّي عليها وقد زنت فقال عليه السلام : لقد تابت توبةً لو قُسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وَجَدْتَ أفضل من أن جَادَتْ بنفسها لله تعالى[1] .

وروى حديثاً مخالفاً لذلك من حديث جابر بن عبد الله أن رجلاً من أسلم جاء النبي عليه السلام فاعترف بالزنى فأعرض عنه ، ثم اعترف ، فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع مرات ، فقال النبي عليه السلام : أبك جُنُون ؟ قال : لا ، قال : أحْصَنْتَ ؟ قال : نعم ، فأمر به النبيُّ عليه السلام ، فَرُجِمَ ، فلما أذلقته[2] الحجارةُ فرَّ فأُدْرِكَ ، فرُجِم حتى مات ، فقال له النبي عليه السلام خيراً ولم يُصَلِّ عليه[3] .

ففي الحديث الأول أن النبي ﷺ صلى على هذه المرأة المرجومة بينما في الحديث الآخر لم يُصَلِّ على الرجل .

فوفق أبو جعفر الطحاوي بينهما وأزال الاختلاف قائلاً : فتأملنا جميع ما روينا في كُلِّ واحدٍ من هذين المرجومَين في الزِّنى في صلاة رسول الله عليه السلام على من صَلَّى عليه منهما ، وفي تركه الصلاة على من ترك الصلاة عليه منهما لأي معنىً كان ذلك منه .

فوجدنا المرأة التي رجمها لإقرارها عنده بالزنى ، كان منها لله تعالى في إقرارها عنده بذلك جود منها بنفسها له ، وبذل منها نفسها لإقامة الواجب في ذلك الزنى عليها، وفي صبرها على ذلك حتى أُخِذَ منها ، وكان ذلك منها موجباً لحمدِها فصلَّى عليها، إذ كان من سنته عليه السلام صلاته على المحمودين من أمته .

ووجدنا ما كان من الرجل الذي كان أقرّ عنده بالزنى بخلاف ذلك لأنه لم يجئ إليه

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣ / ١٣٢٤ – كتاب الحدود – باب من اعترف على نفسه بالزنى .
(٢) أذلقته الحجارة : أي بلغت منه الجَهْد حتى قَلِق . النهاية في غريب الحديث ٢ / ١٦٥ .
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٨ / ٢٠٥ باب الرجم بالمصلي . ومسلم في صحيحه ٣ / ١٣١٨ كتاب الحدود – باب من اعترف على نفسه بالزنى .

باذلاً لنفسه في رجمه إياه الذي يكون به موتهُ ، وإنما جاءه لأنه يرى أنه لا يفعل ذلك به ...

ثم كان منه بعد ذلك قبل أن يُؤتى على نفسه هَرَبُه من إقامة عقوبة الله عليه التي أوجبها ما أقرَّ به على نفسه عليه ، فكان في ذلك موقع الريب في أمره ، لأنه قد يحتمل أن يكون ذلك الهرب كان منه لرجوع كان عما أقَرَّ به أو فراراً من إقامة العقوبة التي قد لزمته عليه وكان مذموماً في كل واحدة من هاتين الحالتين ، فترك النبيُّ ﷺ الصلاة عليه لذلك ، لأن من سنته أن لا يُصلِّي على المذمومين من أمته كما لم يُصَلِّ على قاتل نفسه وإن كان مسلماً ، وكما لم يُصَلِّ على الغَالِّ من الغزاة معه بخيبر[١] .

مثال مشكل الحديث :

روى أبو جعفر الطحاوي من حديث عبد الله الدَّاناج قال : شهدت أبا سلمة بن عبد الرحمن جلس في مسجدٍ في زمن خالد بن عبد الله بن خالد بن أسيد قال : فجاء الحسن ، فجلس إليه فتحدَّثا فقال أبو سلمة : حدثنا أبو هريرة عن النبي عليه السلام قال : " الشمس والقمر ثوران مُكَوَّرَان يوم القيامة "[٢] ، فقال الحسن : ما ذنبهما . فقال : إنما أحدثك عن رسول الله ﷺ فسكت الحسن .

فهذا الحديث لم يخالف حديثاً آخر حتى يوفق بينهما وإنما استشكل معناه فبين معناه وأزال الإشكال عنه ، وقال : وجوابنا له في ذلك عن أبي سَلَمَةَ أن الشمس والقمر إنما يُكَوَّران في النار ليُعَذِّبا أهل النار ، لا أن يكونا مُعَذَّبَيْن في النار ، وأن يكونا في تعذيب من في النار كسائر ملائكة الله الذين يُعَذِّبُون أهلها ، ألا ترى إلى قوله تعالى : "يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم "[٣] أي : من تعذيب أهل النار "ويفعلون ما يؤمرون".

وكذلك الشمس والقمر هما فيها بهذه المنزلة مُعَذَّبان لأهل النار بذنوبهم لا مُعَذَّبان فيها ، إذ لا ذنوب لهما[٤] .

وذهب بعض الباحثين المعاصرين إلى أن مختلف الحديث ومشكله شيء واحد قال أبو جعفر الكتاني : كتب في اختلاف الحديث أو تقول في تأويل مختلف الحديث أو

(١) شرح مشكل الآثار ١ / ٣٧٨ – ٣٧٩ .
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٤ / ١٣١ كتاب بدء الخلق باب صفة الشمس والقمر بحسبان .
(٣) سورة التحريم ، آية ٦ .
(٤) شرح مشكل الآثار ١ / ١٧٠ – ١٧١ .

تقول في مشكل الحديث أو تقول في مناقضة الأحاديث وبيان محامل صحيحها[١] .

وقال الدكتور نور الدين عتر : ربما سمى المحدثون مختلف الحديث مشكل الحديث[٢] .

والأقرب أن بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً فقد يجتمعان في مادة وينفرد أحدهما بمواد أخرى ؛ لأن مدار مختلف الحديث قائم على وجود معنى التعارض والاختلاف بين الحديثين أما مشكل الحديث فلا يقتصر على وجود تعارض بين حديثين فقد يكون الحديث مشكلاً من حيث خفاء معناه أو لتعارضه مع آية أو حديث أو إجماع أو قياس أو مناقضة للعقل السليم ، فيجتمعان في الحديث المختلف فهو مختلف الحديث ومُشْكِلِه وينفرد المُشْكِلُ بهذه الأشياء التي سبق ذكرها فكل مختلف مُشْكِل وليس كل مشكل مختلف – والله أعلم – .

نشأة علم مختلف الحديث ومرحلة تدوينه

ظهر هذا العلم ونشأ في حياة رسول الله ﷺ كغيره من علوم الحديث فقد رأى الصحابة أن بعض الأحاديث يخالف بعضها بعضاً في الظاهر فاجتهدوا في رفع الخلاف والتوفيق بينهما ولكن اختلف اجتهادهم واختلف توجيههم للحديثين فصوب رسول الله ﷺ كلاً على اجتهاده لأنهم أهل للاجتهاد .

روى البخاري من حديث بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : "من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله "[٣] .

ففي هذا الحديث الحث على صلاة العصر على وقتها والنهي عن تركها من حيث المعنى .

وروى البخاري أيضاً من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال يوم

(١) الرسالة المستطرفة ص ١٥٨ .
(٢) منهج النقد في علوم الحديث ٣٣٧ .
(٣) صحيح البخاري ١ / ١٤٥ كتاب الصلاة – باب من ترك العصر ، وأخرجه مسلم ١ / ٤٣٥ كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب التغليظ في تفويت صلاة العصر من حديث ابن عمر بلفظ : " الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله " .

الأحزاب : " لا يصلين أحدٌ العصر إلا في بني قُرَيْظة " فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم : لا نصلي حتى نأتِيَها ، وقال بعضهم : بل نصلي لم يُرِدْ منا ذلك فذكروا ذلك للنبي ﷺ فلم يُعَنِّفْ واحداً منهم(١) .

ففي هذا الحديث الاستعجال إلى بني قريظة لقتالهم حيث نقضوا العهد يوم الأحزاب . وفيه النهي ضمناً عن صلاة العصر إلا في ديارهم فرأى الصحابة أن هذا النهي الذي أفاده هذا الحديث يخالف النهي عن تأخير الصلاة فاجتهدوا ولم يظهر لهم وجه التوفيق بينهما ورفع الخلاف والعمل بهما فسلكوا مسلك الترجيح .

قال الحافظ ابن حجر في هذا الصدد : وحاصل ما وقع في القصة أن بعض الصحابة حملوا النهي على حقيقته ولم يبالوا بخروج الوقت ترجيحاً للنهي والثاني على النهي الأول وهو ترك تأخير الصلاة عن وقتها ، واستدلوا بجواز التأخير لمن اشتغل بأمر الحرب بنظير ما وقع في تلك الأيام بالخندق فقد تقدم حديث جابر المصرح بأنهم صلوا العصر بعدما غربت الشمس وذلك لشغلهم بأمر الحرب(٢) فجوزوا أن يكون ذلك عاماً في كل شغل يتعلق بأمر الحرب ولاسيما والزمان زمان التشريع . والبعض الآخر حملوا النهي على غير الحقيقة وأنه كناية عن الحث والاستعجال والإسراع إلى بني قريظة(٣) .

وقال العلامة ابن القيم في زاد المعاد : واختلف الفقهاء أيُّهما كان أصوب ؟ فقالت طائفة : الذين أخروها هم المصيبون ولو كُنَّا معهم لأخرناها كما أخروها ولما صلَّيناها إلا في بني قُريظة امتثالاً لأمره ، وتركاً للتأويل المخالف للظاهر ، وقالت طائفة أخرى : بل الذين صلوها في الطريق في وقتها حازوا قَصَبَ السَّبْقِ وكانوا أسعد بالفضيلتين ، فإنهم بادروا إلى امتثال أمره في الخروج وبادروا إلى مرضاته في الصلاة في وقتها ، ثم بادروا إلى اللحاق بالقوم فحازوا فضيلة الجهاد ، وفضيلة الصلاة في وقتها ، وفهموا ما يراد منهم ، وكانوا أفقه من الآخرين ، ولاسيما تلك الصلاة ، فإنها كانت صلاة العصر ، وهي الصلاة الوسطى بنص رسول الله ﷺ الصحيح الصريح الذي لا مدفع له ولا

(١) أخرجه البخاري ٥ / ١٤٣ كتاب المغازي – بابُ مَرْجَع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قُرَيضة ومحاصرته إياهم .
(٢) وحديث جابر هذا أخرجه البخاري في صحيحه ١ / ١٥٤ كتاب الصلاة – باب المواقيت – باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت .
(٣) ينظر فتح الباري ٧ / ٤١٠ .

مطعن فيه ومجيء السنة بالمحافظة عليها والمبادرة إليها، والتكبير بها ، وأن من فاتته فقد وتر أهله وماله أو قد حَبِطَ عمله[1] ، فالذي جاء فيها أمر لم يجئ مثله في غيرها وأما المؤخِّرون لها ، فغايتهم أنهم معذرون ، بل مأجورون أجراً واحداً لتمسكهم بظاهر النص ، وقصدهم امتثال الأمر ، وأما أن يكونوا هم المصيبين في نفس الأمر ، ومن بادر إلى الصلاة وإلى الجهاد مخطئاً ، فحاش وكلاّ ، والذين صلوا في الطريق جمعوا بين الأدلة ، وحصَّلوا الفضيلتين فلهم أجران ، والآخرون مأجورون أيضاً رضي الله عنهم .

فإن قيل : كان تأخير الصلاة للجهاد حينئذ جائزاً مشروعاً ، ولهذا كان عقب تأخير النبي ﷺ العصر يوم الخندق إلى الليل ، فتأخيرهم صلاة العصر إلى الليل كتأخيره ﷺ لها يوم الخندق إلى الليل سواء ، ولاسيما أن ذلك قبل شروع صلاة الخوف.

قيل : هذا سؤال قوي ، وجوابه من وجهين :

أحدهما : أن يقال : لم يثبت أن تأخير الصلاة عن وقتها كان جائزاً بعد بيان المواقيت ، ولا دليل على ذلك إلا قصة الخندق ، فإنها هي التي استدل بها من قال ذلك، ولا حُجَّةَ فيها لأنه ليس فيها بيانه أن التأخير من النبي ﷺ كان عن عمد ، بل لعله كان نسياناً وفي القصة ما يُشْعَرُ بذلك ، فإن عمر لما قال له: "يا رسول الله ما كِدْتُ أُصَلي العصر حتى كادت الشمس تغرب قال رسول الله ﷺ : والله ما صليتها ثم قال ، فصلاها "[2].

وهذا مشعر بأنه ﷺ كان ناسياً بما هو فيه من الشغل ، والاهتمام بأمر العدو المحيط به ، وعلى هذا يكون قد أخَّرها بعذر النسيان ، كما أخّرها بعذر النوم في سفره، وصلاها بعد استيقاظه ، وبعد ذكره لتتأسى أمَّتهُ به.

والجواب الثاني : أن هذا على تقدير ثبوته إنما هو في حال الخوف والمُسايفة عند الدَّهش عن تعقُّل أفعال الصلاة ، والإتيان بها ، والصحابة في مسيرهم إلى بني قُريظة لم يكونوا كذلك ، بل كان حكمهم حكم أسفارهم إلى العدو قبل ذلك وبعده ومعلوم أنهم لم يكونوا يؤخرون الصلاة عن وقتها، ولم تكن قريظة ممن يخاف فوتهم فإنهم كانوا مقيمين

(١) سبق تخريجه آنفاً .
(٢) تقدم تخريجه ص ١٢ .

بدارهم فهذا منتهى أقدام الفريقين في هذا الموضع[١] .

واستمر الاهتمام بمختلف الحديث في زمن صحابة رسول الله ﷺ فروى البخاري من حديث عائشة وأم سلمة أن رسول الله ﷺ " كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم "[٢] .

ففي هذا الحديث أن النبي ﷺ كان يجامع في الليل ويؤخر الغسل إلى ما بعد طلوع الفجر ويصح صومه وكل هذا بيانه للأمة أن هذا الأمر جائز.

وروى الإمام أحمد وابن حبان من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " إذا نودي للصلاة صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصم حينئذ "[٣] .

ففي هذا الحديث النهي عن صوم الجنب الذي طلع عليه الفجر جنباً وعدم صحة صومه ، وكان أبو هريرة يفتي بذلك[٤] ولكنه رجع عنه .

فاختلف الحديثان في المفهوم والمؤدى فجمعوا بينهما قال الإمام النووي : حديث أبي هريرة إرشاد إلى الأفضل ، فالأفضل أن يغتسل قبل الفجر فلو خالف جاز .

وأما حديث عائشة وأم سلمة فهو أولى بالاعتماد لأنهما أعلم بمثل هذا من غيرهما ؛ لأنه موافق للقرآن فإن الله أباح الأكل والمباشرة إلى طلوع الفجر قال الله تعالى : "فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر "[٥] والمراد بالمباشرة الجماع ولهذا قال الله تعالى: "وابتغوا ما كتب الله

(١) زاد المعاد ٣ / ١١٨ – ١٢٠ .
(٢) أخرجه البخاري ٣ / ٣٨ كتاب الصوم – باب الصائم يصبح جنباً ، وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٧٧٩ كتاب الصيام – باب صحة من طلع عليه الفجر وهو جنب .
(٣) أخرجه أحمد ٢ / ٣١٤ ، وابن حبان ٨ / ٢٦١ كتاب الصوم – باب صوم الجنب ، قال البوصيري في الزوائد ص ٢٤٩ : هذا إسناد صحيح ، ثم نقل عن شيخه أبي الفضل بن الحسين قوله : وهذا إمّا منسوخ كما رجحه الخطابي أو مرجوح كما قاله الشافعي والبخاري كما في الصحيحين من حديث عائشة وأم سلمة أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم ، ولمسلم من حديث عائشة التصريح بأنه ليس من خصائصه وعنده أن أبا هريرة رجع عن ذلك حين بلغه حديث عائشة وأم سلمة .
(٤) ينظر فتح الباري ٤ / ١٤٤ ، وشرح النووي لصحيح مسلم ٧ / ٢٢١ .
(٥) سورة البقرة ، آية ١٨٧ .

لكم"[١].

ومعلوم أنه إذا جاز الجماع إلى طلوع الفجر لزم منه أن يصبح جنباً ويصح صومه لقوله تعالى : "ثم أتموا الصيام إلى الليل"[٢] وإذا دل القرآن وفعل رسول الله ﷺ على جواز الصوم لمن أصبح جنباً وجب الجواب عن حديث أبي هريرة[٣] ، وقد سبق الجواب عنه وقد رجع أبو هريرة رضي الله عنه عن الإفتاء بمفهوم الحديث الذي رواه إلى مفهوم حديثي عائشة وأم سلمة[٤] .

واعتنى من بعد الصحابة أيضاً بعلم مختلف الحديث واجتهدوا كثيراً في التوفيق والترجيح بين بعض الأحاديث التي يظهر في بادئ النظر شيء من الاختلاف .

فقد روى أن الأوزاعي التقى في مكة بأبي حنيفة فقال الأوزاعي : ما بالكم لا ترفعون أيديكم عند الركوع والرفع منه ؟ فقال أبو حنيفة : لم يصح عن رسول الله في ذلك شيء ، فقال الأوزاعي : كيف لم يصح ؟ وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه عن رسول الله : " أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وعند الركوع ، وعند الرفع منه"[٥] . فقال أبو أبو حنيفة : حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ : " كان لا يرفع يديه إلاّ عند افتتاح الصلاة ثم لا يعود لشيء من ذلك"[٦] .

فقال الأوزاعي : أحدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه وتقول : حدثني حماد عن إبراهيم . فقال له أبو حنيفة : كان حماد أفقه من الزهري، وكان إبراهيم أفقه من سالم ، وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه ، وإن كانت لابن عمر صحبة وله فضل صحبة فالأسود له فضل كثير .... إلخ .

فرجح أبو حنيفة بفقه الرواة كما رجح الأوزاعي بعدد الإسناد[٧] .

ثم أخذ علم مختلف الحديث طابع التقعيد والتأصيل والجمع والاستقصاء والتأليف

(١) سورة البقرة ، آية ١٨٧ .
(٢) سورة البقرة ، آية ١٨٧ .
(٣) شرح النووي لصحيح مسلم ٧ / ٢٢١ .
(٤) انظر فتح الباري ٤ / ١٤٨ .
(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ١ / ١٨٧ في كتاب الأذان باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح الافتتاح ، ومسلم في صحيحه ١ / ٢٩٢ كتاب الصلاة – باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين .
(٦) أخرجه أبو داود في سننه ٢ / ١٩٧ ، وكتاب الصلاة ، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ، والترمذي في سننه ٢ / ٤٠ كتاب الصلاة ، باب أن النبي لم يرفع إلا مرة وقال : حديث حسن .
(٧) انظر شرح فتح القدير على الهداية ، لابن الهمام ١ / ٢٧٠ .

فيه في كتب متخصصة.

وأول من ألف[1] وحاز قصب السبق فيه الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي[2] المتوفى ٢٠٤ هـ في كتابه الفذ (اختلاف الحديث) كما له السبق العلمي في التأليف في أصول الفقه حيث ألف كتابه المشهور (الرسالة) .

ثم تلاه أبو محمد عبد الله بن قتيبة المتوفى سنة ٢٧٦ هـ خطيب أهل السنة والجماعة وبليغهم المبدع فدون كتابه (تأويل مختلف الحديث) .

ثم تلاه أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي المتوفى سنة ٣٢١ هـ فألف كتابه " شرح مشكل الآثار " وهو أوسع الكتب المصنفة في هذا الفن .

مناهج المؤلفين في هذا الفن

منهج الإمام الشافعي في كتابه اختلاف الحديث :

استهل الإمام الشافعي في كتابه هذا بمقدمة طويلة تحدث فيها عن منزلة السنة النبوية من الكتاب العزيز وأقام الأدلة على عظم مكانة السنة وضرورة الرجوع إليها لأنها مبينة للقرآن ومجلية لأحكامه ، قال الله تعالى: "وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون "[3] وأظهر الحجة على وجوب الأخذ بخبر الواحد وحَاجَّ المنكرين لحجة خبر الواحد وأجاب عن شبهتهم ونبه إلى خطأ قول من قال تعرض السنة على القرآن فإن وافقت ظاهره وإلا استعملنا ظاهر القرآن وتركنا الحديث .

وأوضح أن هذا القول إنما يدل على جهل منتحله ومدعيه ، ثم ذكر قاعدة مفيدة في دلالات القرآن والحديث فذكر أن كلام النبي ﷺ كلام عربي ما كان منه عام المخرج عن رسول الله ﷺ كما وصفت في القرآن يخرج عاماً وهو يراد به العام ويخرج عاماً وهو يراد به الخاص .

---

(١) ينظر تدريب الراوي ٢ / ١٩٦ .

(٢) أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان القرشي الشافعي الغَزِّيُّ المولدِ ، نسيب رسول الله ﷺ عالم العصر ناصر الحديث وأحد الأئمة الأربعة ، ولد في غزة بفلسطين وحمل منها إلى مكة وقصد مصر سنة ١٩٩ فتوفي بها سنة ٢٠٤ وقبره معروف بالقاهرة . ينظر : سير أعلام النبلاء ١٠ / ٥ – ٨٩ ، الأعلام ٦ / ٢٤٩ – ٢٥٠ .

(٣) سورة النحل ، آية ٤٤ .

والحديث عن رسول الله ﷺ على عمومه وظهوره حتى تأتي دلالة عن النبي ﷺ بأنه أراد به خاصاً دون عام .

ثم ذكر باباً في الاختلاف الذي لا يعد اختلافاً وإنما يستعمل كل حديث في بعض الحالات ولا تعارض ولا اختلاف ، ثم تعرض بعد ذلك للأحاديث المختلفة فأوردها في أبواب فقهية وكل الأحاديث التي تناولها في هذه الأبواب إنما هي أحاديث فقهية وأحاديث أحكام(١).

منهج ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث :

بدأ أبو محمد بن قتيبة في كتابه مختلف الحديث بمقدمة أبان فيها أنه ألف هذا الكتاب بناء على طلب لمن ساءه ثلب أهل الكلام أهل الحديث وعيبه لهم فقال : " فإنك كتبت إليَّ تُعلمُني ما وقفت عليه من ثلب أهل الكلام أهل الحديث وامتهانهم وإسهابهم في الكتب بذمهم ورميهم بحمل الكذب ورواية المتناقض حتى وقع الاختلاف وكثرت النِّحل وتقطعت العِصَم وتعادى المسلمون وأكفر بعضهم بعضاً ، وتعلق كل فريق منهم لمذهبه بجنس من الحديث "(٢) .

ثم ذكر تعيير أهل البدع من فرق الخوارج والمرجئة والقدرية والرافضة وأصناف أخرى من أهل البدع وتعلقهم ببعض الأحاديث وضربهم بها بعض الأحاديث الأخرى .

ثم عقد باباً في الرد على أصحاب الكلام وأصحاب الرأي ذكر فيه طعن أهل البدع والكلام في بعض الصحابة ومن بعدهم من أئمة المسلمين.

ثم ذكر باباً في ذكر أصحاب الحديث أورد فيه فضائل أهل الحديث واجتهادهم في جمع حديث رسول الله ﷺ ثم عقد الأبواب التي ادعى عليها أهل البدع والكلام التناقض والاختلاف فأجاب عنها حديثاً حديثاً .

وقد أثنى على كتابه هذا أبو عمرو ابن الصلاح حيث قال : وكتاب مختلف الحديث لابن قتيبة إن يكن قد أحسن فيه من وجه فقد أساء في أشياء منه قَصُرَ باعه فيها وأتى بما غيره أولى وأقوى(٣) .

(١) انظر اختلاف الحديث من ص ٤١ – ٤٨ .
(٢) تأويل مختلف الحديث ص ٤٧ .
(٣) مقدمة ابن الصلاح ص ١٥٥ .

ولعل من الإساءة التي أشار إليها ابن الصلاح عدم التزامه في معالجة الأحاديث المختلفة بصحة الحديث أو حسنه فقد يجري اختلافاً بين حديث صحيح وحديث ضعيف والمثال على ذلك : أنه نقل عن أهل البدع قولهم رويتم في غير حديث أن رسول الله ﷺ " كان يقبل وهو صائم "[١] .

ثم رويتم عن أبي نعيم عن إسرائيل عن زيد بن جُبَير عن أبي يزيد الضبِّي عن ميمونة بنت سعد ، مولاة النبي ﷺ " أن النبي ﷺ سُئل عن رجل قَبَّل امرأته وهو صائم فقال : قد أفطر "[٢] .

فالحديث الأول : حديث متفق عليه[٣] . والحديث الثاني : حديث منكر ولا يصلح أن يعارض به الحديث الأول وعليه فلا حاجة إلى الجمع بينهما بل يؤخذ بالأول ويطرح الثاني .

ولكن أبا محمد بن قتيبة حاول أن يجمع بينهما فقال : ونحن نقول أن القبلة للصائم تفسد الصوم لأنها تبعث الشهوة وتستدعي المذي وكذلك نقول في المباشرة . فأما رسول الله ﷺ فإنه معصوم وتقبيله في الصوم أهله كتقبيل الوالد ولده والأخ أخاه[٤].

منهج أبي جعفر الطحاوي في شرح مشكل الآثار :

١ – بدأ – رحمه الله – بمقدمة بين فيها السبب الباعث له على تأليفه هذا الكتاب فقال:

" إني نظرت في الآثار المروية عنه ﷺ بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو التَثَبُّت فيها والأمانة عليها ، وحسن الأداء لها، فوجدت فيها أشياء مما يسقط معرفتها والعلم بما فيها عن أكثر الناس ، فمال قلبي إلى تأمُّلها وتبيان ما قَدَرت عليه من مشكلها ومن استخراج الأحكام التي فيها ، ومن نفي الإحالات عنها ، وأن أجعل ذلك أبواباً أذكر في كل باب منها ما يَهَبُ الله عز وجل لي من ذلك منها حتى آتي فيما قَدَرْتُ عليه منها كذلك ملتمساً ثواب الله عز وجل عليه.."[٥].

---

(١) صحيح البخاري ٣ / ٣٩ كتاب الصيام – باب القبلة للصائم ، وصحيح مسلم ٢ / ٧٧٦ كتاب الصيام – باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تتحرك شهوته .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ١ / ٥٣٨ قال البوصيري في الزوائد ص ٢٤٧ : وإسناد حديث ميمونة ضعيف لاتفاقهم على ضعف حديث زيد بن جبيرة وضعف شيخه أبي يزيد الضبي .

(٣) سبق تخريجه ص ٣٥٤ .

(٤) تأويل مختلف الحديث ٣٥٤ .

(٥) شرح مشكل الآثار ١ / ٦ .

٢ – احتوى على مشكل الحديث ومختلف الحديث ولم يفرق بينهما في معالجة مادة الكتاب .

٣ – يسوق الأحاديث التي يوردها بأسانيده .

٤ – اشتمل على جميع الأحاديث المختلفة أو المشكلة ولا يكاد يفوته شيء منهما وتغطي جميع أبواب العلم من أحاديث الأحكام وأحاديث العقائد وأحاديث الآداب وأحاديث البيوع وأحاديث الأنكحة وأحاديث الجنايات.

٥ – يبوب للأحاديث المختلفة أو المشكلة بقوله باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ ثم يسوق الأحاديث المختلفة أو المشكلة ويحاول أن يجمع بينهما وإذا لم يظهر له وجه التوفيق والجمع صار إلى أن أحد الحديثين ناسخ للآخر وإذا لم يظهر له النسخ رجح أحدهما على الآخر ولنضرب مثالاً على ذلك :

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله : " إذا سجد أحدكم فلا يبرُكْ كما يبرك البعير ، ولكن لِيَضَعْ يديه ثم رُكْبَتَيه " حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الأنصاري ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدَّراوردي ، حدثني محمد بن عبد الله بن الحسن ، عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا سجد أحدكم فلا يَبْرُك كما يَبْرُكْ البعير ولكن لِيَضَعْ يديه ثم رُكْبَتَيه "(١) .

فقال قائل : هذا كلام مستحيل ، لأنه نهاه إذا سجد أن يبرك كما يبرك البعير، والبعير ينزل على يديه ، ثم أتبع ذلك بأن قال : " ولكن ليضع يديه قبل ركبتيه " فكان ما في هذا الحديث مما نهاه عنه في أوله ، قد أمره به في آخر .

فتأملنا ما قال من ذلك ، فوجدناه محالاً ، ووجدنا ما رُوي عن رسول الله ﷺ في هذا الحديث مستقيماً لا إحالة فيه ، وذلك أن البعير رُكْبَتَاه في يديه، وكذلك كل ذي أربع من الحيوان ، وبنو آدم بخلاف ذلك ، لأن رُكَبَهُم في أرجلهم لا في أيديهم فنهى رسول الله ﷺ في هذا المصلي أن يخر على ركبتيه اللتين في رجليه كما يَخرُّ البَعيرُ على ركبتيه

(١) أخرجه أبو داود في سننه ١ / ٢٢٢ كتاب الصلاة باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه ، وأخرجه الترمذي في سننه ٢ / ٥٨ كتاب الصلاة – باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود وقال الترمذي : حديث أبي هريرة حديث غريب .

اللتين في يديه ، ولكن يخرُّ لسجوده على خلاف ذلك ، فيَخِرُّ على يديه اللتين ليس فيهما رُكبتاه بخلاف ما يخِرُّ البعيرُ على يديه اللتين فيهما ركبتاه .

فبان بحمد الله ونعمته أن الذي في هذا الحديث عن رسول الله ﷺ كلام صحيح لا تَضَادَّ فيه ، ولا استحالة فيه ، والله نسأله التوفيق "[1].

قواعد دفع اختلاف الحديث

الاختلاف الذي يبدو بين بعض الأحاديث والبعض الآخر إنما هو اختلاف في الظاهر وليس هناك اختلاف حقيقي بين أحاديث رسول الله ﷺ لاستحالة صدور الاختلاف الحقيقي منه ﷺ لأنه لا ينطق عن الهوى قال تعالى : "وما ينطق عن الهوى . إن هو إلا وحي يوحى "[2] .

فكل أحاديثه وحي من الله وحق وصدق .

وقد أشار أئمة الحديث والعلم إلى هذا الأمر حيث قال الإمام الجامع بين الفقه والحديث أبو بكر بن خزيمة : لا أعرف حديثين متضادين فمن كان عنده فليأتني به لأؤلِّف بينهما "[3] .

وقال أبو بكر الباقلاني : وكل حديثين علم أن النبي ﷺ تكلم بهما فلا يصح دخول التعارض فيهما على وجه وإن كان ظاهرهما متعارضين[4] .

وقال ابن قيم الجوزية : ليس بين أحاديث رسول الله ﷺ تعارض ولا تناقض ولا اختلاف ، وحديثه كله يصدق بعضه بعضاً[5] .

وقد اتبع المحدثون لدفع التعارض ورفع الاختلاف قواعد علمية فقالوا: إذا اختلف حديثان في الظاهر فإن أمكن الجمع بينهما يجمع بينهما على وجهلا يقتضي التعسف فإن لم يمكن الجمع بينهما ينظر فإن ظهر أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً يعمل بالناسخ

(١) مشكل الآثار ١ / ١٦٨ .
(٢) سورة النجم ، آية ٣ – ٤ .
(٣) أخرجه الخطيب في الكفاية ٤٣٢ .
(٤) المصدر السابق ٤٣٣ .
(٥) زاد المعاد ٣ / ٦٨٢ .

ويترك المنسوخ فإن لم يظهر الناسخ من المنسوخ يفزع إلى الترجيح بينهما فيعمل بالراجح ويترك المرجوح .

وصفات الترجيح كثيرة فإن لم يظهر الترجيح يُوْقَفُ العمل بالحديثين حتى يظهر الراجح من المرجوح(١) .

مثال للجمع بين الحديثين :

روى أبو جعفر الطحاوي بسنده من حديث ابن عمر أن العباس استأذن النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقياته فأذن له .

قال أبو جعفر ففي هذا الحديث إطلاق رسول الله ﷺ للعباس البيتوتة بمكة ليالي منى من أجل السقاية لاحتياجها إليه في إقامتها للناس ، ففي ذلك ما قد دل أن من سواه من الناس ممن لا حاجة بالسقاية إليه في ذلك بخلافه.

ثم روى بسنده من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ كان يزور البيت كل ليلة من ليالي منى .

قال أبو جعفر : أن هذا الحديث مخالف للحديث الأول لأن الذي في الحديث الأول إطلاق رسول الله ﷺ للعباس البيتوتة بمكة لحاجة السقاية إلى ذلك منه والدليل على منع غيره من مثل ذلك ممن لا حاجة بالسقاية إليه .

والذي في حديث ابن عباس بزيارة رسول الله ﷺ البيت في كل ليلة من ليالي منى فجمع بينهما أبو جعفر فقال : ليس في ذلك بيتوتته ﷺ بمكة لأنه قد يجوز أن يكون ﷺ يزور البيت ثم يرجع فيبيت في ليلته تلك بمنى، فيكون ممن قد بات بها(٢) .

مثال النسخ :

روى الإمام الشافعي في كتابه اختلاف الحديث من حديث شداد بن أوس عن النبي ﷺ : " أفطر الحاجم والمحجوم " .

ثم روى من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم محرماً صائماً .

(١) انظر نزهة النظر للحافظ ابن حجر ص ٥٧ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ١٥٥ .
(٢) ينظر شرح مشكل الآثار ٤ / ٢٢٤ – ٢٢٧ .

قال : وسماع ابن أوس من رسول الله ﷺ عام الفتح ولم يكن يومئذ محرماً ولم يصحبه محرماً قبل حجة الإسلام . فذكر ابن عباس حجامة النبي عام حجة الإسلام سنة عشرٍ ، وحديث أفطر الحاجم والمحجوم في الفتح سنة ثمانٍ قبل حجة الإسلام بسنتين ، فحديث ابن عباس ناسخ ، وحديث إفطار الحاجم والمحجوم منسوخ(١) .

مثال الترجيح :

روى الإمام مالك في الموطأ بسنده حديث بُسْرَة بنت صَفْوان رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ"(٢) .

وروى أبو داود بسنده من حديث قيس بن طلق بن علي قال : قدمنا على نبي الله ﷺ فجاء رجل كأنه بدوي فقال : يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ ؟ فقال : هل هو إلاَّ مُضْغَةٌ منه ؟ أو قال : بَضْعَةٌ منه(٣) .

فرجح أهل العلم حديث بسرة بكثرة الرواة عن النبي ﷺ حيث رواه عن النبي ﷺ أيضاً عبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة وعائشة وأم حبيبة رضي الله عنها(٤) .

(١) اختلاف الشافعي ١٤٣ – ١٤٤ .
(٢) الموطأ ١ / ٤٧ باب الوضوء من مس الفرج ، وأخرجه أبو داود في سننه ٢ / ٤٦ كتاب الطهارة – باب الوضوء من مس الذكر . وأخرجه الترمذي في سننه ١ / ١٢٦ كتاب الطهارة – باب الوضوء من مس الذكر . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .
(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٢ / ٤٦ كتاب الطهارة – باب الرخصة في ذلك ، والترمذي في سننه ١ / ١٣١ باب ما جاء في ترك الوضوء من مَسِّ الذَّكر ، وقال ابن حجر عن هذا الحديث : " وضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي " . ينظر تلخيص الحبير ١ / ١٢٥ . وقال الإمام النووي : أنه ضعيف باتفاق الحفاظ . المجموع ٢ / ٥٤ .
(٤) ينظر سنن الترمذي ٢ / ١٢٨ .

أمثلة للأحاديث المختلفة التي جمع بينها العلماء

روى الشافعي من حديث أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ " نهى أن تستقبل القبلة بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا "[١] .

وروى أيضاً من حديث عبد الله بن عمر أنه كان يقول : إن أناساً يقولون : إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس ، قال ابن عمر : لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته[٢] .

قال الشافعي في الجمع بين الحديثين : كان القوم عَرَباً إنما عامة مذاهبهم في الصحارى وكثير من مذاهبهم لا حش فيها يسترهم فكان الذاهب لحاجته إذا استقبل القبلة أو استدبرها استقبل المصلى بفرجه أو استدبره ولم يكن عليهم ضرورة في أن يشرقوا أو يغربوا فأمروا بذلك وكانت البيوت مخالفة للصحراء فإذا كان بين أظهرها كان من فيه مستتراً لا يراه إلا من دخل أو أشرف عليه وكانت المذاهب بين المنازل متضايقة لا يمكن من التحرف فيها ما يمكن في الصحراء فلما ذكر ابن عمر ما رأى من رسول الله من استقبال بيت المقدس وهو حينئذٍ مستدبر الكعبة دل على أنه إنما نهى عن استقبال الكعبة واستدبارها في الصحراء دون المنازل[٣] .

مثال آخر لحديثين متعارضين:

روى البخاري أن رسول الله ﷺ " سئل عن الصوم في السفر فقال : إن شئت فصم وإن شئت فافطر "[٤] .

وروى النسائي أن رسول الله ﷺ قال : " صيام رمضان في السفر كفطره في الْحَضَر "[٥] .

فهذان حديثان مختلفان قد جمع بينهما أبو محمد بن قتيبة وقال : إن هذا من قول

(١) هذا الحديث الذي رواه الشافعي ، أخرجه مسلم ١ / ٢٢٣ كتاب الطهارة – باب الاستطابة .
(٢) ينظر اختلاف الحديث للشافعي ص ١٦٤ .
(٣) المصدر السابق ص ١٦٤ – ١٦٥ .
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٣ / ٤٣ كتاب الصيام – باب الصوم في السفر والإفطار .
(٥) أخرجه النسائي في سننه ٤ / ١٨٣ كتاب الصيام – ذكر قوله الصائم في السفر كالمفطر في الْحَضَر . تأويل مختلف الحديث ٣٥٢ .

رسول الله ﷺ كأن القوم رغبوا عن رخصة الله تعالى ، وما وهب لهم من الرفاهة في السفر وتجشموا المشقة والشدة فأعلمهم أنَّ إثمهم في الصيام في السفر كإثمهم في الفطر في الحضر .

وأما من سافر في الزمن البارد والأيام قصار ، أو كان في سعة وكان مخدوماً فالصوم عليه سهل ، فذلك الذي خيَّره النبي ﷺ بين الصوم والفطر فقال : " إن شئت فصم وإن شئت فأفطر " .

والمثال الأخير :

روى مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : من كان منكم مُصلياً بعد الجُمُعَة فَلْيُصَلِّ أربعاً[1] .

وروى أبو جعفر الطحاوي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ إذا صلى الجُمُعة صَلَّى بعدها ركعتين ثم صلى أرْبَعاً[2] .

وهذان الحديثان مختلفان فجمع أبو جعفر الطحاوي بينهما فقال : يحتمل أن يكون ما أمر به رسول الله ﷺ الناس هو ما أمرهم به أن يصلوه في المسجد بغير انصراف منهم عنه إلى غيره من بيوتهم وممن سواها ومما كان يفعله مما في حديث أبي هريرة الأخير فلأنه كان يكون منه في بيته بعد انصرافه من المسجد[3] .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢ / ٦٠٠ كتاب الجمعة – باب الصلاة بعد الجمعة .
(٢) مشكل الآثار ١٠ / ٢٩٧ .
(٣) المصدر السابق .

الخاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ... وبعد :

فقد تراءى لي أثناء البحث في هذا الفن بعض المرئيات وخرجت ببعض النتائج منها :

١- أن هذا العلم نشأ مبكراً في حياة رسول الله ﷺ وذكرت بعض الأدلة على ذلك .

٢- أن هذا البحث فيه رد على أعداء الإسلام الذين يرمون المحدثين بعدم اهتمامهم بالنقد الداخلي الذي هو نقد المتن من حيث النظر في سلامة المتن من التعارض والتناقض والاختلاف .

٣- أن الإمام الشافعي –رحمه الله– يعتبر أول من خاض غمار هذا العلم ودونه في كتاب مستقل اسمه (اختلاف الحديث) .

٤- أن السنة وحي ومصدرها حق وهي من عند الله فلا يمكن أن يقع التناقض الحقيقي بينها وإن وقع شيء من التعارض فإنما هو التعارض الظاهر وليس – في الحقيقة – تعارضاً كما نص عليه أهل العلم وأثبتوا ذلك في مؤلفاتهم في هذا العلم .

٥- الظاهر أن بين مختلف الحديث ومشكله عموماً وخصوصاً مطلقاً فكل مختلف مشكل وليس كل مشكل مختلف .

هذا وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم ، مصحف المدينة المنورة .
- اختلاف الحديث ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق / محمد أحمد عبد العزيز ، دار الكتب العلمية – ط. الأولى .
- الأعلام ، لخير الدين الزركلي ، ط. الثامنة ، دار العلم – بيروت .
- إنباه الرواة على أنباه النحاة ، للوزير جمال الدين القفطي ، تحقيق/ محمد أبو الفضل ، ط. الأولى – دار الكتب المصرية ، ١٣٦٩ هـ .
- تأويل مختلف الحديث ، للإمام ابن قتيبة ، تحقيق محمد محي الدين الأصفر ، المكتب الإسلامي ، دار الإشراق ، ط. الثانية ١٤١٩ هـ .
- تدريب الراوي ، للإمام السيوطي ، تحقيق عبد الوهاب بن عبد اللطيف، المكتبة السلفية .
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، تأليف الحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق / السيد عبد الله هاشم .
- الرسالة المستطرفة ، للكتاني ، تحقيق / محمد المنتصر الكتاني ، دار البشائر الإسلامية ، ط. السادسة ، ١٤٢١ هـ .
- زاد المعاد في هدي خير العباد ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط. الرابعة ١٤٢٥ هـ .
- زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة ، للبوصيري ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط. الأولى .
- سنن ابن ماجه .
- سنن أبي داود ، راجعه محمد محي الدين عبد الحميد ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .
- سنن الترمذي ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار الكتب العلمية – بيروت.
- سنن النسائي ، دار الكتاب العربي – بيروت .

- سير أعلام النبلاء ، لشمس الدين أبي عبد الله الذهبي ، تحقيق / شعيب الأرناؤوط، وجمع معه ط. السابعة – مؤسسة الرسالة / بيروت .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لابن العماد الحنبلي – منشورات دار الآفاق الجديدة – بيروت .
- شرح مشكل الآثار ، للطحاوي ، حققه / شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط. الأولى ١٤١٥ هـ .
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، حققه / شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة .
- صحيح الإمام البخاري ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .
- صحيح الإمام مسلم ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية – بيروت.
- صحيح مسلم بشرح النووي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .
- ضحى الإسلام ، لأحمد أمين ، مكتبة النهضة ، ط. العاشرة .
- ضعيف سنن الترمذي ، للألباني ، المكتب الإسلامي ، ط. ١١ ، ١٤١١ هـ .
- طبقات الحفاظ ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، راجعه لجنة من العلماء ، ط. الأولى ، دار الكتب العلمية – بيروت .
- علوم الحديث ، للإمام ابن الصلاح ، مراجعة أسامة البلخي ، دار الكتاب العربي / بيروت ، ط. ١٤٢٦ هـ .
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، تحقيق محمد فؤاد ، دار المعرفة – بيروت .
- فتح المغيث ، للسخاوي ، تحقيق علي حسنين علي ، دار الإمام الطبري، ط. الثانية ١٤١٢ هـ .
- فجر الإسلام ، لأحمد أمين ، دار الكتاب العربي ، ط. الحادية عشر ، ١٩٧٥م .
- الكفاية في علم الرواية ، للخطيب البغدادي ، دار الكتب الحديثة بالقاهرة، ط. الثانية.
- لسان العرب ، لابن منظور ، دار صادر ، ط. الأولى ١٩٩٧ م .
- المجموع شرح المهذب ، للنووي ، دار الفكر – بيروت .

- منهج النقد في علوم الحديث ، للدكتور نور الدين عتر ، دار الفكر المعاصر – بيروت .
- الموطأ ، للإمام مالك ، حققه / الدكتور بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة .
- نزهة النظر ، للحافظ ابن حجر ، تحقيق عبد الكريم الفضيلي ، المكتبة العصرية – بيروت ، ط. الثانية ، عام ١٤٢١ هـ .
- الوسيط في علوم مصطلح الحديث ، للدكتور محمد محمد أبو شهبة ، عالم المعرفة للنشر والتوزيع ، ط. الأولى ١٤٠٣ هـ .
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن خلكان ، تحقيق إحسان عباس – دار الفكر .